mroftalp htehaB ni knil muideM

21- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 5 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الحج. وعن - 00:00:00

عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه يعني عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا - 00:00:40

مشروعية التطيب عند الاحرام. سواء اراد ان يحرم بحج ام بعمرة. والطيب عند احرام سنة في حق الرجال والنساء. ولكن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وقالت عائشة رضي الله عنها كأني انظر الى وبيس المسك في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

والطيب بالنسبة للرجل يكون في رأسه وفي لحيته. واما ثياب الاحرام فلا يجوز ان يمسها شيء من فان مسها شيء من الطيب وجب عليه ان يغسله وان يزيله. وفي هذا الحديث ايضا دليل على قاعدة - 00:01:30

وهي ان الاستدامة اقوى من الابتداء. فالمحرم اذا احرم ممنوع من الطيب ومع ذلك يستجيب الطيب الذي تطيب به قبل احرامه. لكن لو فرض ان الطيب انتقل يعني ان الانسان تطيب - 00:01:50

قبل احرامه ثم احرم ثم انتقل الطيب الذي على رأسه او في لحيته اذا انتقل فان كان انتقاله الى بالاحرام وجب غسلها. واما اذا كان انتقال الطيب الى البدن يعني انتقل من رأسه الى - 00:02:10

بدنه ونحو ذلك فهذا على قسمين. القسم الاول ان يكون انتقال الطيب بغير فعل من الانسان ولا اختيار منه كما لو انتقل الطيب بسبب شدة الحر او اه العرق ونحو ذلك بحيث سال الطين - 00:02:30

الذي على رأسه وكان على ظهره او على صدره فهذا لا يضره لانه بغير فعله. والقسم الثاني ان يكون انتقال الطيب بفعل من الانسان فان كان لسبب شرعي كالوضوء او الغسل فلا يضره كما لو مسح رأسه - 00:02:50

وعلق بيديه شيء من الطيب. فهذا لا يضر بان انتقاله هنا بسبب شرعي. واما اذا كان غير سبب شرعي كما لو وضع يده على رأسه وعلق بها طيب ثم وضعه على صدره. فحينئذ يجب عليه ان يزيل - 00:03:10

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان التحلل الاول لا يحصل الا بالرمي والحلق. لقولها رضي الله عنها في حله قبل ان يطوف بالبيت ولم تقل ولحله قبل ان يحلق. اما الحديث الثاني حديث عثمان رضي الله عنه - 00:03:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. لا ينكح يعني لا يتزوج سواء كان رجلا ام امرأة ولا ينكح يعني لا يزوج غيره بحيث يكون وليا ولا يخطب - 00:03:50

الخطبة هي طلب نكاح المرأة. فهذا الحديث يدل على تحريم عقد النكاح بالنسبة للمحرم فلا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج. ومتى كان في العقد احد هؤلاء الثلاثة محرما فان - 00:04:10

ان العقد لا يصح. فان كان احد الزوجين محرما لم يصح العقد. فلو تزوج حلال محرمة لم يصح ولو تزوج محرم امرأة محلة لم يصح ولو زوج الولي المحرم يعني لو كان الولي محرما - 00:04:30

وزوج حلالا لحلالا. فانه لا يصح. فمتى كان احد هؤلاء الثلاثة الولي والزوج والزوجة كان محرما فان العقد لا يصح. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم وهذا نهي. والنهي - 00:04:50

الفساد وعدم الصحة. ومثل ذلك ايضا الخطبة لان الخطبة وسيلة. والحكمة من تحريم عقد النكاح بالنسبة للمحرم ان عقد النكاح قد يكون وسيلة الى الوقوع في المحظور والمحرم كما قال - 00:05:10

عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. فقد يكون العقد سببا للوقوع في محرم وهو الجماع. كذلك ايضا الخطبة قد تكون وسيلة الى العقد. والعقد يكون وسيلة الى الجماع - 00:05:30

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان عقد النكاح لو حصل فهو فاسد ولكن ليس فيه فدية. فلو ان شخصا عقد وهو محرم او ان امرأة عقد عليها وهي محرمة فالعقد لا يصح ولكن ليس فيه فدية لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:50

لم يذكر الفدية. وهنا مسألة مهمة وهي ان بعض الناس سواء كان ذكرا ام انثى قد يذهب الى مكة ليعتمر او ليحج فيخل بشيء من طوافه اما ان يطوف مثلا ستة اشواط او ان يطوف ثم - 00:06:10

ترجع بدون ان يسعى او ان يخل بشيء من السعي بحيث انه يرجع من مكة وهو لم يتحلل التحلل الثاني مثل ذلك ايضا لو طاف وسعى ونسي ان يحلق او يقصر ثم رجع الى بلده وعقد عقد النكاح. فهو الان حينما - 00:06:30

عقد عقد النكاح لا يزال محرما. فالعقد حينئذ لا يصح. ويجب تصحيح هذا العقد. وتصحيح هذا العقد امره سهل وذلك بان يأتي الولي والزوج والزوجة وشاهدان. فيقول الولي للزوج زوجتك - 00:06:50

فيقول قبلت ويشهد الشاهدان والمهر قد تقدم قبره في العقد السابق. فيجب على من حصل منه عقد نكاح وهو لم يتم حجه او لم يتم عمرته او الزوجة كذلك يجب تصحيح العقد. لان العقد السابق - 00:07:10

وقع من محرم او من محرمة. وعقد المحرم او المحرمة لا يصح. وتصحيح هذا العقد كما تقدم ان يعاد بان يقول الولي زوجتك موليتي فيقول قبلت ويشهد شاهدان على هذا العقد. وفق الله الجميع لما يحب - 00:07:30

ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:50